

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٠٤/١

يتعلق بتعديل رقم ١/٣٠٧

تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣

(تحديد شروط استيراد

المنجا من بعض الدول)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣

تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة

بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦

تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة

وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم

اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨

(تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة

الثانية منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٥٠ تاريخ

٢٠٠٤/٨/٢٤ (منع استيراد بعض اصناف

الفاكهة من بعض الدول)،

بناء على القرار رقم ١/٣٩٣ تاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٨ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)،

بناء على القرار رقم ١/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ (تحديد شروط استيراد المنجا من بعض الدول)،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية التي تفيد أنه بعد مراجعة المسؤولين في الحجر الصحي الزراعي والابحاث في جمهورية مصر العربية، أكدوا وجود مزارع خالية من حشرة نصابة الدراق نتيجة تطبيق برنامج مكافحة متكاملة لهذه المزارع،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يضاف الى المادة الثالثة من القرار رقم ١/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ العبارة التالية:

«باستثناء جمهورية مصر العربية التي يكفي ان تثبت ان الثمار منتجة من مزارع يطبق عليها برنامج مكافحة المتكاملة للمزرعة وأنها خالية تماما من حشرة نصابة الدراق، يشرف عليه مركز البحوث الزراعية - معهد بحوث وقاية النبات، وتؤكد ذلك إدارة الحجر الصحي الزراعي المصري».

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار حيث يلزم ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٥/١٠/٢٠٠٧

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي